

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٠

بالغفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤١٠ هجرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون قمع التدليس والفساد رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ،

وعلى المرسوم بقانون شئون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ،

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والانجذار فيه رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قانون مكافحة الدعاية رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قانون المشردين والمشتبيه بهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعديل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعديل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعديل بالقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

( المادة الأولى )

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً — المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من قبل حلول عيد الفطر المبارك لعام ١٤١٠ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتتها وبشرط لا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط الاتزد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أياً ما أقل .

( المادة الثانية )

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً — الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ (١) و ١٠٢ (٢) و ١٠٢ (٣) و ١٠٢ (٤) و ١٠٢ (٥) و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ٢٠٣ و ٢٠٢ و ٢٣٤ فقرة ٢ ، إذا كانت الحرية مقترنة بجريمة سرقة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ (مكرراً ثانية) و ٣١٦ (مكرراً ثالثاً) و ٣٢٣ و ٣٢١ و ٣١٨ و ٣٢٤ (مكرراً أولاً) و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ثانياً — الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التوين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir

الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ رقم ١٨٢  
لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وفي القانون رقم ١١٠  
لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين  
والمشتبه بهم، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة  
الشرطة .

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٥، ٤٥ من القانون رقم ١٠  
لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية وفي المواد ١٣٦ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ ،  
١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو في المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١  
لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي جريمة ذبح إناث الماشية المنصوص عليها في قانون  
الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

#### (المادة الثالثة)

يشرط للإفراج عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة  
بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٠ (٢٤ أبريل سنة ١٩٩٠ )

حسني هبارك